

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد شروط
الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك
الدكتوراه بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات
القرآنية

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1726.26 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الدكتوراه بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.¹

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه؛

وبعد موافقة مجلس جامعة القرويين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الدكتوراه، في مسلكي الدراسات القرآنية العليا والدراسات القرآنية العليا، بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، المشار إليه بعده باسم «المعهد»، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الدكتوراه، المترشحات والمترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- 1 - شهادة الماستر في القراءات والدراسات القرآنية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- 2 - شهادة الماستر المسلمة من إحدى الجامعات المغربية في تخصصات أو مسالك ذات صلة بأحد المسلكين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه.

تحدد التخصصات والمسالك المنصوص عليهما في البند 2 من هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمعهد.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية:

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي، وعنوانه، ورقم هاتفه المحمول، وبريده الإلكتروني، والمسلك المراد التباري في شأنه؛

- نسخة من إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، مصحوبة، عند الاقتضاء، بنسخة من قرار المعادلة؛

- نسخة من شهادة الإجازة أو ما يعادلها؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو وثيقة رسمية تثبت الهوية بالنسب للأجانب؛

- تقرير حول مشروع البحث المقترح لتحضير الدكتوراه؛

- النسخ الأصلية لكشوف النقاط المحصل عليها بسلكي الإجازة والماستر؛

- أربع صور فوتوغرافية للمترشح حديثة العهد؛

- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة 4

تنظم المباراة على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: يتم فيها انتقاء المترشحين عن طريق دراسة ملفاتهم، بناء على معايير تحددها لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 8 بعده؛

- المرحلة الثانية: يتم فيها إجراء اختبار كتابي، مدته ثلاث ساعات، للمترشحين المقبولين في المرحلة الأولى، في موضوع يتعلق بالعلوم الشرعية واللغة العربية؛

- المرحلة الثالثة: يتم فيها إجراء اختبار شفوي، في شكل مقابلة علمية، للمترشحين المقبولين في المرحلة الثانية، لمناقشة مشروع البحث المقترح من قبلهم لإنجاز الأطروحة، ولتقويم مؤهلاتهم ومعارفهم ومدى قدرتهم على متابعة التكوين والبحث بسلك الدكتوراه.

المادة 5

يتم تقويم كل اختبار بنقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر موجبة للإقصاء كل نقطة تقل عن 12 من 20.

المادة 6

يخصص المعامل (1) للاختبار الكتابي والمعامل (2) للاختبار الشفوي.

المادة 7

يعتبر ناجحا كل مترشح حصل على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 8

تشرف على المباراة لجنة تسمى «لجنة المباراة» تتألف من خمسة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يختارون من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين العاملين بالمعهد أو بمؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من مدير المعهد.

المادة 9

تساعد لجنة المباراة، في تنظيم الاختبار الكتابي، لجان للحراسة يعين أعضاؤها بمقرر لمدير المعهد.

المادة 10

تتولى لجنة المباراة تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الدكتوراه بمراحلها الثلاث المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتقوم، لهذه الغاية، بوضع قائمة بأسماء المترشحين المقبولين في كل مرحلة، وقائمة بأسماء المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وقائمة بأسماء المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار، مرتبين في القائمتين الأخيرتين حسب الاستحقاق.

تضمن أسماء المترشحين المقبولين في كل مرحلة في محضر، مؤرخ، يوقع جميع أعضاء اللجنة. يسلم المحضر، مباشرة بعد إنجازه، إلى مدير المعهد من قبل رئيس لجنة المباراة.

المادة 11

يتعين على أعضاء اللجنة الالتزام بواجب الكتمان والسرية، ولا يجوز لأي منهم الإفصاح عن نتيجة أي مرحلة.

المادة 12

تعلن نتيجة كل مرحلة من مراحل المباراة من قبل مدير المعهد.

المادة 13

يعلن عن قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار بمقر المعهد، وبموقعه الإلكتروني عند الاقتضاء.

المادة 14

يتعين على المترشحين المقبولين بصفة نهائية إتمام إجراءات التسجيل خلال الأجل التي تحددها إدارة المعهد.

المادة 15

يعتبر متخليا عن ولوج سلك الدكتوراه كل مترشح مقبول لم يلتحق بالمعهد خلال أسبوعين من تاريخ انطلاق الدراسة، ويجوز لمدير المعهد، في هذه الحالة، التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعوضيه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 16

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2026-2027.
وحرر بالرباط في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).
الإمضاء: أحمد التوفيق.